

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات - مـقررات - مـنـاشير - اعلـانات و بـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاحسية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥ ر. دينار وامن العدد للسين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعبير العوار ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى . ١١١٤

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن رفع نظام الغابات عن اراضى املاك الدولة في غوراي . ١١١٤

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٥ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية . ١١١٥

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة . ١١١٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اطفائي . ١١١٠

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد اجور رجال المظافء المحترفين . ١١١٠

وزارة المالية والتخطيط

- استدراك ، ١١١٢
- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣١ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء . ١١١٢

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٧ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يكلف بموجبه وزير الداخلية بمهام وزارة المالية والتخطيط . ١١١٣

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط استيراد اجزا الاحذية .
١١١٦

وزارة التعمير والاسكان

— مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير .
١١١٦

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

المطافئ المحترفين ولا سيما المادة ٩ منه ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الادارى للوقاية المدنية ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٨٤ المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن توحيد كفيات العمل الخاصة برجال المطافئ المحترفين ،
— وبناء على الراى الموافق المؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الصادر من وزارة المالية والتخطيط ،
— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان مرتب رجال المطافئ المحترفين المنصوص عليه في المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٢ المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٦٣ يحدد حسب الرتب والطبقات والاصناف بناء على الجدول التالي :

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اطفائي رقيب

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ نقل السيد جعفر ديلمى الاطفائي الرقيب بنفس الصفة الى سلك المدينة ، ويلحق بوظيفته قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه مرتب رجال المطافئ المحترفين

ان وزير الداخلية ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٢ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد شروط التعيين الموقت لرجال

الرقم الاستدلالي الاجمالي	الدرجة	الرتبة
١٨٥	٦	رجال المطافئ من الصنف الاول
٢٠٠	٥	
٢١٥	٤	
٢٣٠	٣	
٢٤٠	٢	
٢٥٥	١	
١٩٥	٦	رجال المطافئ من الصنف الثانى والطبقة الثانية
٢١٠	٥	
٢٢٥	٤	
٢٤٠	٣	
٢٥٥	٢	
٢٧٠	١	
٢١٥	٦	رجال المطافئ من الصنف الثانى والطبقة الاولى
٢٢٥	٥	
٢٤٠	٤	
٢٥٥	٣	
٢٧٠	٢	
٢٨٥	١	

الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي الاجمالي
المعريف	٦	٢٣.
	٥	٢٥.
	٤	٢٧.
	٣	٢٨٥
	٢	٣٠٠
	١	٣١٥
المعريف الاول	٦	٢٥٥
	٥	٢٧.
	٤	٢٨٥
	٣	٣٠٠
	٢	٣١٥
	١	٣٣.
الراقيب	٦	٢٧.
	٥	٢٨٥
	٤	٣٠٠
	٣	٣٢.
	٢	٣٣٥
	١	٣٥٥
الراقيب الاول	٦	٢٩.
	٥	٣٠٥
	٤	٣٢.
	٣	٣٣٥
	٢	٣٥٠
	١	٣٧.
المساعد	٦	٣٢٥
	٥	٣٤.
	٤	٣٥٥
	٣	٣٧.
	٢	٣٨٥
	١	٤٠٠
المساعد الاول	٦	٣٤٥
	٥	٣٥٥
	٤	٣٧.
	٣	٣٨٥
	٢	٤٠٥
	١	٤٢.
الملازم	٦	٣٢.
	٥	٣٤٥
	٤	٣٧٥
	٣	٤١.
	٢	٤٤.
	١	٤٧.

الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي الاجمالي
الملازم الاول	٦	٣٧.
	٥	٣٩٥
	٤	٤٢٠
	٣	٤٤٥
	٢	٤٧٥
	١	٥٠٠
الملازم الاول رئيس هيئة	٦	٣٨.
	٥	٤١٥
	٤	٤٥٠
	٣	٤٨٥
	٢	٥٢٥
	١	٥٦٠
النقيب	٦	٤٩٠
	٥	٥١٥
	٤	٥٣٥
	٣	٥٦٥
	٢	٥٨٠
	١	٦١٠
النقيب رئيس هيئة	٦	٥٠٠
	٥	٥٣٠
	٤	٥٥٥
	٣	٥٨٥
	٢	٦٢٠
	١	٦٥٠
الرائد رئيس فيلق	٦	٦١٥
	٥	٦٤٠
	٤	٦٦٥
	٣	٦٩٠
	٢	٧٢٠
	١	٧٥٥

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣١ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ المعدل بموجبه القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية (المصالح المركزية) ،
يرسم ما يلي :
المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثمانمئة وخمسون ألف دينار ، (٨٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والعمال ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغرى

وزارة المالية والتخطيط

استدراك : لقد سبقت سهوا الصفحة ١٠٧١ على الصفحة ١٠٧٠ فى الجريدة الرسمية رقم ٧٦ بتاريخ ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

ميزانية رئاسة الوزراء (المصالح المركزية) وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة أ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثمانمئة وخمسون ألف دينار ، (٨٥٠.٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية رئاسة الوزراء (المصالح المركزية) وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة ب الملحق بهذا المرسوم .

جدول الحالة « أ »

الاعتمادات الملفة	العناوين	الابواب
	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع أدوات وتسيير المصالح	
١٠٠.٠٠٠ دج	تسيير مكتب الدراسات الاقتصادية ...	٣٤ - ٣٤
١٠٠.٠٠٠ دج	مستودع السيارات	٩١ - ٣٤
٢٥٠.٠٠٠ دج	مجموعة المواصلات التسيير	٩٤ - ٣٤
	القسم الخامس أشغال الصيانة	٠١ - ٣٥
٣٠٠.٠٠٠ دج	القسم السابع المصاريف المختلفة الحفلات والاعياد الوطنية	٣٧ - ٩٣
١٠٠.٠٠٠ دج	مجموع الاعتمادات السنوية	
٨٥٠.٠٠٠ دج		

جدول الحالة « ب »

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع أدوات وتسيير المصالح	
٥٠٠.٠٠٠ دج	الادارة المركزية - اعادة النفقات ...	٣٤ - ٠١
٢٥٠.٠٠٠ دج	قصر الشعب والفيلات الملحقة به - قصر الحكومة - أدوات وتسيير	٣٤ - ٣١
١٠٠.٠٠٠ دج	التكاليف العقارية	٣٤ - ٩٢
٨٥٠.٠٠٠ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف السيد أحمد مدغرى وزير الداخلية ، أثناء غياب السيد أحمد قائد ، بمهام وزارة المالية والتخطيط .

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٧ مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يكلف بموجبه وزير الداخلية بمهام وزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٢ المؤرخ في ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : تتشكل الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من :

— مديرية الدراسات والتخطيط ،

— مديرية الادارة العامة ،

— مديرية الهندسة القروية ،

— مديرية الغابات واستصلاح الاراضي ،

— مديرية الانتاج النباتي ،

— مديرية الارشاد الفلاحي ،

— المفتشية العامة ،

المادة ٣ : تتشكل مديرية الدراسات والتخطيط من :

— المديرية الفرعية للاحصائيات والتخطيط والمشاريع ،

— المديرية الفرعية لتسيير المؤسسات الفلاحية والاسواق ،

— المديرية الفرعية لدراسات الصناعات الفلاحية والغذائية

وصيد السمك ،

المادة ٤ : تتشكل مديرية الادارة العامة من :

— المديرية الفرعية للميزانية والادوات ،

— المديرية الفرعية للموظفين ،

— المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية ،

المادة ٥ : تتشكل مديرية الهندسة القروية من :

— المديرية الفرعية لتسيير التجهيز القروي ،

— المديرية الفرعية للقضايا التقنية ،

المادة ٦ : تتشكل مديرية الغابات واستصلاح الاراضي من :

— المديرية الفرعية للغابات ،

— المديرية الفرعية للشؤون التقنية والاقتصادية ،

المادة ٧ : تتشكل مديرية الانتاج النباتي من :

— المديرية الفرعية للانتاج النباتي ،

— المديرية الفرعية لحماية النباتات ،

المادة ٨ : تتشكل مديرية الانتاج الحيواني من :

— المديرية الفرعية للصحة والانتاج الحيواني ،

— المديرية الفرعية الخاصة برعى الماشية ،

المادة ٩ : تتشكل مديرية الارشاد الفلاحي من :

— المديرية الفرعية للتعليم وتعميمه ،

— المديرية الفرعية للانعاش القروي ،

المادة ١٠ : ان ايضاح التنظيم الداخلي واختصاصات

المفتشية العامة للمديريات والمديريات الفرعية سيكون عند الاقتضاء موضوع قرارات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

المادة ١١ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بتنفيذ

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق

٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن رفع نظام الغابات عن اراضي املاك الدولة في « غوراي »

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة

١٩٠٣ ،

— وبناء على تقرير رئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضي

واستصلاحها ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفصل عن نظام الغابات الاراضي التابعة لغابة

الدولة الكائنة بقراية ، دائرة ليقواد البالغة مساحتها ١٥ هكتارا

و ٨٤ آرا و ٥٠ سنتيارا والمعتبرة ضرورية لانشاء مؤسسات

اجتماعية وسياحية لفائدة بلدية بجاية .

- المديرية الفرعية للإعانة والإسعاف العمومي ،
- المديرية الفرعية للسكان والدراسات ، وإحصائيات السكان ،
- مكتب المؤسسات الاجتماعية ،

المادة ٥ : تشكل مديرية إصلاح المنشآت الأساسية للصحة من :

- المديرية الفرعية للتكوين شبه الطبي ،
- المديرية الفرعية للنشاط الطبي والاجتماعي ،
- المديرية الفرعية للتجهيز .

المادة ٦ : ان ايضاح التنظيم الداخلي للمديريات والمديريات الفرعية ومكتب الدراسات سيكون موضوع قرار وزير الصحة العمومية ،

المادة ٧ : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشكل الادارة العامة لوزارة الصناعة والطاقة القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من : مكتب للدراسات الاقتصادية والقضائية ملحق بالكتابة العامة ،

- مديرية للادارة العامة ،
- مديرية للمناجم وعلم طبقات الارض ،
- مديرية للصناعة ،
- مديرية للطاقة والوقود ،
- مديرية للصناعة التقليدية ،

المادة ٢ : تشكل الادارة العامة من

المادة ٢ : يكلف رئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها وعامل عمالة سطيف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الداخلية وبتفويضه
المدير العام للتنظيم والاصلاح
الادارى والشؤون العامة
عبد اللطيف قاضي

عن وزير الفلاحة
الكاتب العام
احمد بو ضربة

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٥ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشكل الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام ، من :

- (١) مديرية الادارة العامة ،
- (٢) مديرية الصحة العمومية ،
- (٣) مديرية الاسعاف العمومي والسكان ،
- (٤) مديرية اصلاح المنشآت الأساسية الصحية ،
- (٥) مكتب للدراسات ملحق بالكتابة العامة مباشرة ،

المادة ٢ : تشكل مديرية الادارة العامة من :

- المديرية الفرعية للموظفين ،
 - المديرية الفرعية للحسابات والميزانية والادوات ،
- المادة ٣ :** تشكل مديرية الصحة العمومية من :
- المديرية الفرعية للصحة ،
 - المديرية الفرعية للمستشفيات ،
 - المديرية الفرعية للحفاظ على الصحة ووقايتها ،
 - المديرية الفرعية للصيدلة ،

المادة ٤ : تشكل مديرية الاسعاف العمومي والسكان من :

الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محي الدين ولد علي لمهام نائب مدير من الدرجة الاولى بالادارة المركزية .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط استيراد اجزاء الاحذية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في اول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) المحددة بموجبه القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن انشاء المجموعة المهنية لشراء الاحذية (م.م.ش.ح.٠)

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية فان جميع الاستيرادات الخاصة بأجزاء الاحذية المصنوعة من جميع المواد ماعدا المعدن والناجمة من التعيينات التسعيرية الجمركية الآتية :

٠٥ - ١٩٦٤ ٠٥ - ٢٠٦٤ ٠٥ - ٦٤ تصبح خاضعة لتأشير المجموعة المهنية لشراء الاحذية .

المادة ٢ : ان مستوردي المنتجات المشار اليها في المادة الاولى يتحملون التغير المنصوص عليه في المادة ١١ من القرار المشار اليه اعلاه ،

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام
محمد المقامي

(١) مديرية فرعية للموظفين ، والنشاط الاجتماعى والقضايا ،

(٢) مديرية فرعية للمالية والادوات ،

المادة ٣ : تتشكل مديرية المناجم وعلم طبقات الارض من المديرية الفرعية للمناجم .

المادة ٤ : تتشكل مديرية الصناعة من :

(١) المديرية الفرعية للبرامج والتنظيم الاقتصادى للصناعة ،

(٢) المديرية الفرعية للصناعات الحديدية والمعدنية والميكانيكية ومواد البناء ،

(٣) المديرية الفرعية للصناعات الكيماوية وصناعات النسيج والجلود ،

(٤) المديرية الفرعية لصناعات المواد الغذائية والمختلفات

المادة ٥ : تتشكل مديرية الطاقة والوقود من :

(١) المديرية الفرعية للتنقيب عن الوقود واستغلاله ،

(٢) المديرية الفرعية للعمليات ،

(٣) المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق الطاقات والغاز ،

(٤) المديرية الفرعية للقضايا الجبائية والتجارية ،

المادة ٦ : تتشكل مديرية الصناعة التقليدية من :

(١) مديرية فرعية لانتاج الصناعة التقليدية ،

(٢) مديرية فرعية لمنشآت الصناعة التقليدية ،

المادة ٧ : يحدد التنظيم الداخلى واختصاصات المديرية الفرعية بحسب الحاجة بموجب قرار وزير الصناعة والطاقة ،

المادة ٨ : تلتفى جميع المقترضات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٩ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتداب نائب مدير

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥